[196] فإذا بذلته ذلك من نفسها طلقها حينئذ تطليقة. وتكون بائنة على ما ذكرناه، لان المباراة ضرب من الخلع، والفرق بينهما ما ذكرناه، والاية تدل عليهما. والخلع بالفدية على ثلاثة أوجه: أحدها، أن تكون المرأة عجوزا ودميمة فيضاريها لتفتدي به نفسها، فهذا لا يحل له الفداء، لقوله " وان اردتم استبدال زوج مكان زوج " (1 الاية. الثاني: أن يرى الرجل امرأته على فاحشة فيضاريها لتفتدي في خلعها، فهذا يجوز وهو معنى قوله " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة " (2. الوجه الثالث: أن يخافا ألا يقيما حدود ا لسوء خلق أو لقة نفقة من غير ظلم أو نحو ذلك، فتجوز الفدية خلعا كان أو مباراة على ما فصلناه. (باب ما يلحق بالطلاق) وهو أيضا على ضربين: يوجب التحريم وان لم تقع الفرقة، وضرب يوجب البينونة مثل الطلاق. فالقسم الاول الظهار والايلاء، والقسم الثاني اللعان والارتداد. ونحن نفرد لكل واحد منهما فصلا مفردا انشاء ا تعالى. (فصل) (في الظهار) قال ا تعالى " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان امهاتهم _____ 1) سورة النساء: 20. 2) سورة النساء: 19. * _____